

## الأصول العامة للفقه المقارن

[ 364 ] وتفصيل الحديث فيها بما يتسع له صدر هذه المحاضرات وتشخيص مواقع الحجة منها من غيرها. وهذه الأصول هي: 1 - الاستحسان وأقوى الدليلين: ونريد به ما أخذ في بعض التعاريف من العمل أو الأخذ بأقوى الدليلين، وهذا التعريف بعمومه شامل لما كان فيه الدليلان لفظيين أو غير لفظيين، أو أحدهما لفظيا والآخر غير لفظي، فالمسائل التي تنتظم في هذا القسم اذن ثلاث: 1 - ما كان الدليلان فيه لفظيين. 2 - ما كانا فيه غير لفظيين - على تفصيل فيها. 3 - ما كان أحدهما لفظيا والآخر غير لفظي. 1 - الاختلاف في الأدلة اللفظية: والاختلاف بين الدليلين اللفظيين قد تكون له مناشئ أهمها: أ - التزاحم: ويراد بالتزاحم هنا صدور حكمين من الشارع المقدس وتنافيهما في مقام الامتثال اتفاقا، إما لعدم القدرة على الجمع بينهما كما هو الغالب في باب التزاحم، أو لقيام الدليل من الخارج على عدم إرادة الجمع بينهما، وفي مثل هذا الحال لا بد من الرجوع إلى: مرجحات باب التزاحم: وقد عرضت في كتب الشيعة الإمامية في الأصول بتفصيل واسع نشير

---